

الفصل للوصل المدرج في النقل

شهاب الزهري سياقة (واحدة) وبعض المتن ليس من قول ابن عباس وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث وهو (فكان الناس يأخذون بالأحداث فالأحدث أو بالآخر في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

روى ذلك معمر بن راشد ومحمد بن اسحاق عن الزهري فبيناه وفصلا كلام الزهري من كلام ابن عباس .

فأما حديث سفيان بن عيينه عن الزهري بمتابعة الرواية التي سقناها مدرجة . فأخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا دعلج بن أحمد أنا أحمد أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن عبيدا بن عبد الله عن ابن عباس قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (37 أ) عام الفتح في رمضان صائما فلما بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وأخبرنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله